

الجريمة الاقتصادية وجهود مكافحتها Economic crime and efforts to combat it

نبيل بنخدير

Nabil Benkhadir

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المغرب، nabil.benkhadir-etu@etu.univh2c.ma

تاريخ النشر: 021/06/01

تاريخ القبول: 2021/03/01

تاريخ الاستلام: 2020./10/27

ملخص:

نظرا لما تخلفه الجرائم الاقتصادية من خسائر تلحق الأفراد والمجتمع على حد سواء، وحيث إن دائرة هذه الجرائم في توسع مستمر لما يتفرع عنها من جرائم مستحدثة نظرا للتطورات الاقتصادية التي تعرفها المجتمعات الحديثة، وأمام خطورة هذه الوضعية أصبحت دول المعمور بأسرها مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياساتها الجنائية بصفة عامة وذلك بإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وتطور الجريمة المرتبط بالتقدم التكنولوجي، مما يستدعي خطة استراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، ثم تحديد طبيعة التعاون القضائي الدولي في مكافحتها. الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية؛ الأمم المتحدة؛ النشاط الاقتصادي؛ العولمة.

Abstract: In view of the losses caused by economic crimes in terms of losses that inflict individuals and society alike, and since the circle of these crimes continues to expand due to the branching out of new crimes in view of the economic developments that modern societies are aware of, and in view of the seriousness of this situation, the countries of the world as a whole are required to think about reconsidering Its criminal policies, in general, by creating plans and methods that respond to the evolution of crime linked to technological progress, which calls for a strategic plan to combat this type of crime, and this study aims to highlight the most important efforts made to combat economic crime, and then determine the nature of international judicial cooperation in combating it.

Keywords: Economic crime; United nations; The economic activity; Globalization.

المؤلف المرسل: نبيل بنخدير، الإيميل : benkhadirnabil@mail.com

1. مقدمة :

تعتبر الجرائم الاقتصادية أحد المواضيع التي أصبحت تستأثر بأهمية كبرى لدى مختلف الدول والمنظمات العالمية، حيث تسعى مختلف هذه المؤسسات إلى منع وكبح مخاطر الجريمة الاقتصادية المتزايدة.

إن مواجهة الجريمة الاقتصادية وخاصة منها المستحدثة أصبح يحتاج إلى عقلية علمية واعية لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد العدالة، وأن تنفيذ القوانين واحترام الحريات والحقوق أصبح واجبا على الحكومات وسائر الأجهزة الحكومية، وهو ما يفرض ضرورة تطوير أجهزة الشرطة والقوانين والمحاكم والسجون والسياسة الجنائية وأسلوب التعامل مع الجريمة ومقترفيها، وكذلك عقد الاتفاقيات الدولية للتعاون الدولي في شأن مكافحة الجريمة الدولية عامة والاقتصادية خاصة.

ويتجلى هذا التعاون في تبادل الخبرات وتعزيز التعاون القضائي ما بين مختلف الدول والمنظمات للتصدي الحازم لهذه الظاهرة.

يتضح مما سبق أن هناك عدة أسباب موضوعية للتطرق إلى هذا الموضوع، تتجلى أساسا في ضرورة فهم الجريمة الاقتصادية وإبراز دور المجتمع الدولي في مكافحتها مع تحديد الأسس والقواعد التشريعية التي تبنتها المنظمات الدولية والعربية في ذلك. مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية المتمثلة في التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية وأركانها؟

ما هي جهود مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي والعربي والوطني؟

كيف يتم التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية؟

لذلك سنعرض لأساليب مكافحة الجريمة الاقتصادية في هذا المقال على النحو التالي:

سننطلق لتحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية وأركانها في المبحث الأول

سنبين جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية في المبحث الثاني

ثم نوضح التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية في المبحث الثالث

وذلك باعتماد النهج التحليلي الوصفي لملائمته وطبيعة الموضوع.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية فهناك من يرى أنها نوع من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة بالخطر والأذى، كما أن هناك تعريفاً ثانياً للجريمة الاقتصادية بأنها فعل يتنافى مع قواعد الأخلاق، لأنها تتضمن اعتداء على مصلحة جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع. والجريمة الاقتصادية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجريمة العادية، مما يؤكد ضرورة الاهتمام بتحليلها ودراستها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

تختلف التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية حسب النهج الاقتصادي المتبع في كل دولة، فتعريفها في النهج الاشتراكي يختلف عن تعريفها في النهج الرأسمالي، مما نتج عنه تأثير في التعريفات القضائية والفقهية وفي أنواع الجريمة الاقتصادية. ولإدراك حقيقة الجريمة الاقتصادية وأبعادها وآثارها، ومن ثم وضع السبل الوقائية والعلاجية التي تكفل مواجهتها يجب أن نتعرض أولاً لتعريفها من عدة أوجه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لغة مشتقة من جرم يجرم جرماً: الشخص: أذنب، على الشيء: حملة عليه، يقول الله سبحانه وتعالى " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ". جريمة جمع جرائم: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية. أما الاقتصادية فهي مشتقة من (الاقتصاد) وهو علم يبحث في الإنتاج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها¹.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للجريمة

أما اصطلاح الجريمة وفقاً لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقاً للعقاب لوقوع المخالفة على حق - سواء لفرد أو للمجتمع - يحميه القانون، لذلك عرّف فقهاء وشرّاح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون، ولكن بشأن

الجريمة الاقتصادية ظهرت تعريفات عديدة للجريمة الاقتصادية، ولكن هناك رأي فقهي يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي للمسميات المختلفة، إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثار اقتصادية مثل السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والنصب إضافة إلى الاحتيال والغش والتهرب الضريبي، إشهار الإفلاس بالتدليس وكل المماثلات الخاصة بسداد المديونيات وغيرها من الصور المختلفة للجرائم المالية والتي تؤثر على اقتصاد الدول ونحوها².

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية

يبين التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية الأفعال المجرمة التي تقع بالاعتداء المباشر على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة، والاستيراد والتصدير، والمنافسة غير المشروعة، والغش التجاري واختلاس المال العام والاستيلاء عليه، والتهريب الجمركي وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبري، بالإضافة إلى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تهز الاقتصاديات الوطنية كجرائم غسل الأموال وما يتوقع أن ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي وإعادة التكيف الهيكلي للاقتصاد³. كما تعرف على أنها: "مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية"⁴.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية

وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات، لابد من توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

ومن المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعقدونه من عزائم أو ما يتبنونه من نيات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال

تترجمها، لهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستند إلى الجاني من الناحية المادية⁵.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الاقتصادية

الركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في ذهن الإنسان، لذلك فالجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به الإنسان ويؤدي إلى الحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعريضها لضرر.

فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي لذلك لا بد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها⁶.

الفقرة الأولى: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية:

السلوك الإجرامي (أولا) والنتيجة (ثانيا) وعلاقة السببية (ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون، كما يمكن أن يكون مظهرا سلبيا وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به⁷.

ثانيا: النتيجة

النتيجة هي الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقر لها عقوبة. وللنتيجة مدلولان: فالمادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي، والمدلول القانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون⁸. وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونيا ماهي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من

طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانوناً، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.

ثالثاً: العلاقة السببية

هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل. وإثبات العلاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلاً إثبات علاقة السببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي ثم فيها الاختلاس. وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، وهي مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.⁹

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم والذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فهو ضروري لقيام الجريمة قانوناً، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافرها هذا الركن. والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا، ذلك أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أكثر المواضيع جدلاً، كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلافاً للقواعد العامة. فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي، وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني، وحيث تتجرد النفس من هذا الإثم فلا توجد جريمة، لذلك قيل بأن "الفعل لا يكون أثماً إلا إذا كانت النفس آثمة"¹⁰.

المبحث الثاني: جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاقتصادية

تتصدر منظمة الأمم المتحدة المؤسسات والهيئات في مجال الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من خلال المؤتمرات التي تعقدها، والاتفاقيات المبرمة برعايتها بهدف محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، وعلى غرار منظمة الأمم المتحدة تبذل هيئات

ومنظمات دولية أخرى جهودا معتبرة في هذا الميدان مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أو مجموعة العمل المالي لمحاربة تبييض الأموال، أو مجموعة الثماني الكبار...

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة وهيئاتها في مكافحة الجريمة الاقتصادية

بدأت الأمم المتحدة خطواتها بمحاربة الأنشطة المتعلقة بالمخدرات ثم في مرحلة ثانية بمحاربة هذه الأخيرة عبر عمليات تبييض الأموال المحصلة من هذه الجرائم، وفي مرحلة مواءمة أصدرت اتفاقيات تحارب الجريمة المنظمة والتي من بينها عمليات تبييض الأموال، ثم ركزت جهودها الأخيرة لمحاربة أنشطة تبييض الأموال عبر محاربة جرائم الفساد¹¹.

إضافة إلى ذلك فمعظم مؤتمرات الأمم المتحدة، المتعلقة بالوقاية من الإجرام المنظم ومعاملة المجرمين، كانت تتمحور حول المشاكل العامة للسياسة العقابية، زيادة على انشغالها المتعلق بالطابع الخاص للوقاية من الإجرام، والعدالة العقابية، والإجرام والانحراف، لا يمكن تفسيرها كمشكل نشاط غير شرعي وقمعي، لكن أيضا كظاهرة لها علاقة مشتركة وضيقة مع التطور الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا-النمسا، 1988)

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية تتضمن تدابير وأحكاما محددة لمحاربة تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، دعت الاتفاقية الأطراف إلى سن التشريعات اللازمة بتجريم الأفعال العمدية التي تمثل آليات عمليات تبييض الأموال مثل: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال كما طالبت بتوقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم.

تضمنت الاتفاقية آليات مبتكرة في محاربة الجريمة تمثلت خصوصا فيما يلي:

- تجميد ومصادرة الأموال.
- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة.

■ التعاون الدولي في مجال التحريات والمحاكمات الجنائية.¹²

على أهمية هذه الاتفاقية فإنه يؤخذ عليها ما يلي:

- أ- اقتصرها على تجريم عمليات تبييض الأموال المحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات دون غيرها من الجرائم غير الشرعية.
- ب- اشتراط أن يكون الفعل المجرم عمديا، مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع.¹³

الفرع الثاني: القانون النموذجي لسنة 1995 الصادر بفيينا

صدر التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال من خلال برنامج الأمم المتحدة، المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون الإطار القانوني المتكامل في تبييض الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من خبراء الدوليين، وتم إصداره رسميا في نونبر 1995 بفيينا، ليكون بمثابة نسخة منقحة من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال، حيث يوفر للدول آليات قانونية ملائمة تركز على التعاون الدولي، وتحدد طرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

حدد القانون مجالات المساعدة في التعاون المتبادل بين الدول في مجال محاربة تبييض الأموال من خلال المادة 05، منها:

- الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص.
 - المساعدة على مثول الأشخاص المحتجزين أو غيرهم أمام القضاء للدول التي تطلبهم.
 - المساعدة في القيام بعمليات البحث والتفتيش.
- كما نص القانون النموذجي على بعض الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ وتقديم المساعدة القضائية للدول المطالبة بذلك.

الفرع الثالث: اتفاقية باليرمو لسنة 2000

هي اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة والتي تم اعتمادها في الدورة 25 للدورة العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو الإيطالية. تهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الأولى إلى: تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومحاربتها بمزيد من الفعالية.

كما أنها توصي باتخاذ تدابير تشريعية تجرم تبييض عائدات الجريمة وذلك وفقا لقانونها الداخلي كما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.¹⁴ لقد تم التأكيد في هذه الاتفاقية على مجموعة من الآليات، سبق وأن تضمنتها اتفاقيات سابقة، خاصة في مجالات: المسؤولية الاعتبارية، المصادرة والضبط، الملاحقات والمقاضاة والجزاءات، التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

من بينها: تجريم عرقلة سير العدالة، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، التعاون في مجال تنفيذ القانون، جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، التدريب والمساعدة التقنية.¹⁵

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد الموقعة بميريدا المكسيكية سنة 2003

وقعت هذه الاتفاقية في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عقد بمدينة ميريدا المكسيكية في دجنبر 2003.

عبرت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كما ورد في الديباجة، عن قلقها مما يلي:

- خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وتقويض الديمقراطية وقيم الأخلاق والعدالة وسيادة القانون.
- من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، خصوصا المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها تبييض الأموال.

■ من حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول.

إن مصادر القلق هذه تمثل الأسباب والمبررات التي تقف وراء وضع هذه الاتفاقية. كما اعتبرت الاتفاقية أن الفساد لم يعد ظاهرة محلية، مما يستدعي التعاون الدولي لمحاربته، ووجوب تسخير جميع الإمكانيات التقنية والمعلوماتية والإدارية لمنع وكشف وردع جرائم الفساد.¹⁶

يشمل نطاق تطبيق هذه الاتفاقية جميع مراحل الفساد، وهي المنع والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وتجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال وفقا لهذه الاتفاقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأموال الدولة، باستثناء ما نص عليها خلاف ذلك. تضمنت الاتفاقية أيضا جملة من التدابير والآليات التي وردت في اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية باليرمولسنة 2000، اللتان سبق التعرض إليهما.

المطلب الثاني: الجهود العربية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يتسم الوطن العربي بسيادة الأنظمة الشمولية والاستبداد وتنتشر فيه ظاهرة الأمية انتشارا ملموسا ويعمه الفقر نتيجة بؤس برامج التنمية الشكلية الفوقية والمستوردة، ويحسب على خانة الدول النامية التي بدأت تنتشر فيها الجرائم المنظمة نتيجة الفقر والتمايز الطبقي، غير أن هناك عوامل موضوعية تساعد على انتشار الجريمة أهمها:

الموقع الجغرافي المتميز، إذ تتوسط المنطقة العربية القوى الاقتصادية في العالم والذي يحتاج للسلع والخدمات، ومع دخول الدول العربية نظام السوق وتغلغل الشركات المتعددة الجنسيات، ووجود مناطق اقتصادية حرة بعد اتباع أغلب الدول العربية مبدأ الحرية الاقتصادية المفتوحة على دول العالم والدخول في نظام الشراكة الذي سندفع ثمن نتائجها السلبية.

من جهة أخرى يتسم النظام القانوني والجنائي بشكل خاص بالقصور والمرونة الأمر الذي يكشف الثغرات القانونية يسمح للراغبين في الاستفادة منها وخاصة فيما يتعلق بغسيل

الأموال أو الجرائم المعلوماتية، أو الإتجار بالأعضاء البشرية والتي تخلوا منها معظم التشريعات العربية إضافة إلى أن الخبرات الفنية في مكافحة الجرائم المنظمة ليست عالية المستوى، فمثلا تهريب المخدرات الذي يكتسي أنماطا تقنية متقدمة ومتخفية، هناك حاجة ماسة في بلداننا إلى استراتيجية تمكنه من التصدي لها بقوة.

الفرع الأول: جهود الدول العربية في مكافحتها للجرائم الاقتصادية

على الصعيد العربي، وتحت مظلة جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1944 بهدف التعاون العربي في جميع المجالات كانت أول خطوة بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سنة 1950 تلتها منظمات عدة، منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة¹⁷ متعلقة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية، لكنها ليست شاملة لكل أشكال الجرائم، نذكر بعضها فيما يلي:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لعام 1994

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس سنة 1994 من جانب وزراء الداخلية العرب تضمنت مواد بشأن محاربة تبييض الأموال، وسلكت نهج اتفاقية فيينا في معالجتها لظاهرة التبييض¹⁸ - دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 يونيو 1996.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000

صدرت هذه الاتفاقية في ضوء ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة 15/188 دجنبر 2000 لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادتها إلى بلدانها الأصلية.

تضمنت الاتفاقية 20 مادة تناولت محاور منها:

التجريم، مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحاة والجزاءات القضائية، حماية الشهود، مساعدة الضحايا وحمايتهم، التعاون في مجال إنفاذ القوانين والمصادرة.

3- اتفاقيات ونصوص قانونية أخرى

- مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد المعتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في 2003.
- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على غير ما يوحى به عنوان الاتفاقية: فإنها تناولت العديد من الجرائم: منها، الرشوة، تبييض الأموال... كما تناولت مواضيع التعاون القضائي وتسليم المتهمين.
- المؤتمر الدولي حول محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة، عقد سنة 2006 برعاية البنك العربي وبتنظيم مشترك من قبل اتحاد المصارف العربية ووزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة MENA FATF وجمعية المصرفيين العرب¹⁹.

الفرع الثاني: أدوات التعاون الأمني العربي

اشتملت أدوات التعاون الأمني الإقليمي العربي على استراتيجيات أمنية وخطط مرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات بجانب الاتفاقيات العربية الأمنية وغيرها، وتقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتنفيذ ما يخص كلا منهما من الأنشطة والبرامج المدرجة في الخطط المرحلية لتنفيذ الاستراتيجيات الأمنية العربية.

وقد أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب عدة قرارات اعتمد بها أدوات التعاون الأمني العربي المختلفة، ففي مجال مكافحة الجريمة: صدر القرار رقم 1983 بشأن الاستراتيجية الأمنية العربية (والقرارات 52 لسنة 1986، 190 لسنة 1993، قرار 285 لسنة 1998) بشأن الخطط الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة المنبثقة عن الاستراتيجية الأمنية العربية.

هذا وتعتبر الاستراتيجية الأمنية العربية الأولى التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1983 و التي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ، حيث إن الإخلال بالأمن الداخلي له انعكاساته على الاستقرار السياسي والاقتصادي و الاجتماعي والقدرة العسكرية ، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة، والحفاظ على

أمن الوطن العربي وحمايته من الإرهاب و التخريب الموجه من الداخل و الخارج ، ثم المحافظة على أمن المؤسسات و الهيئات و المرافق العامة و الحفاظ كذلك على أمن الفرد و ضمان سلامته و حريته و حقوقه و ممتلكاته.

أما عن مقوماتها فتكمن في تحصين المجتمع ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية و التربوية و ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، كذلك تحديث أجهزة الأمن العربية و اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي و تطوير المؤسسات العقابية، ثم تدعيم و تعميم أجهزة الحماية المدنية و الإنقاذ في الدول العربية و تصعيد دور الأفراد في مكافحة الجريمة.

وأخيرا ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني بإقامته على أساس تكاملي يتسم بالفعالية و المرونة، و يدعم جهود استتباب الأمن و مكافحة الجريمة و تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تزواج الخبرة و تبادل المنافع لمواجهة الجريمة.²⁰

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة الاقتصادية، و يهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم و ضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته عدة دول و التنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة.

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة الاقتصادية و يأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات و المعلومات القضائية و المساعدة القضائية و التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية و غير ذلك من صور التعاون القضائي.²¹

المطلب الأول: تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها.²²

ويعتبر قرار التسليم قرارا سياديا وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطرق الدبلوماسية، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب، وتذييلها بالصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية.

وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم.

وتشترط الدول لتسليم المجرمين على الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرما في قانونها الداخلي وهو ما يعبر عنه بازدواج التجريم.

يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة الاقتصادية نظرا لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلا عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم.

أ- تسليم المجرمين:

في ظل التطور العلمي الحاصل حاليا أصبح بإمكان شبكات الإجرام المنظم أن تمارس نشاطاتها الإجرامية في أكثر من دولة واحدة وبكل سهولة وسرعة، وهذا الوضع يشكل خطورة كبيرة في الواقع لكونه يخلق جوا من الاطمئنان لدى القائمين على الجريمة المنظمة بأنهم سوف يسلمون من متابعة سلطات الدولة المتضررة لهم، وإذا كانت معاقبة المجرمين في غير الدولة محل ارتكاب الجريمة من شأنها أن تؤدي وظيفة التأديب فإنها لا يمكن أن تؤدي وظيفة الزجر.

ب- القواعد الإجرائية في تسليم المجرمين:

من الملاحظ، أن التسليم حينما بدأ يظهر كنظام للعلاقات الدولية بين الدول، قد جاء للتعبير عن رغبة الدول في تطوير علاقاتها الدبلوماسية، والتصدي للظواهر الإجرامية،

التي كانت سائدة في تلك المرحلة من التاريخ.

من العسير الوقوف على التعريف الشامل للجريمة الاقتصادية، وفي مجال تحديد التزام الدول بتسليم المتهمين في الجريمة الاقتصادية، نجد أن معظم اتفاقيات التسليم لم تتضمن الإشارة صراحة إلى الجريمة الاقتصادية، حيث إنه لا توجد معاهدة تتناول تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب الجريمة الاقتصادية، مع ضرورة الإشارة إلى أنه ينبغي مراعاة شرط التجريم المزدوج عند النص في معاهدات التسليم في مثل هذه النوعية من الجرائم، مع مراعاة عدم المزايدات في هذا الشرط وكذا التشريعات الوطنية لم تعن بذلك، وحتى يتمكن من مكافحة الإجرام المنظم، يتطلب تجانس في التشريعات الوطنية لمختلف دول العالم، كما ينبغي أن يمتد هذا التجانس إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونظرا لحدثة ظهور الجريمة الاقتصادية، ولكونها صفة تلحق بالأسلوب الإجرامي أكثر من موضوعه، فلا بد أن تكون معظم السلوكيات التي تندرج تحت اصطلاح الجريمة الاقتصادية، أن يجري التسليم بشأنها، وذلك بحكم كونها من الأنشطة غير المشروعة.

ج- نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم كاستثناء وارد على قرينة البراءة:

التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة الشرائع الدولية والتشريعات الوطنية، التي حرصت على توفير المزيد من الضمانات لحقوق الإنسان، ومفاد هذه القرينة أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" في محاكمة علنية تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ويترتب على ذلك "وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة" و"حق المتهم في الصمت" و"تفسير الشك لصالح المتهم"، وتعتبر قرينة البراءة قاعدة عامة في الإجراءات الجنائية في التشريع الحديث.

غير أنه نظرا لخطورة نشاطات الجريمة الاقتصادية وتعدد أشكالها وصورها وخاصة آثارها فإن ذلك يستدعي تغليب المصلحة العليا للمجتمع على مصالح الأفراد مما يستدعي قلب القاعدة على النحو التالي "المتهم مدان حتى تثبت براءته" وبالتالي "وقوع عبء الإثبات على عاتق المتهم" و"الشك يفسر ضد صالح المتهم"، و"صمت المتهم افتراض للمسؤولية الجنائية".

د- تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الاقتصادية كل حسب دوره:

لأن الغرض من وراء هذه العقوبة هو حماية المصلحة العامة للجماعة وحماية مصالح الأفراد، فقد وجب أن تتوفر على مجموعة من الأصول وذلك لتأمين نجاعتها في مكافحة الإجرام المنظم، وأهمها:

- 1 - دورها يكمن في منع الجريمة قبل وقوعها وتأديب الجناة وزجر غيرهم بعد وقوعها.
- 2 - أن درجة العقوبة تحددها حاجة المجتمع ومصالحه العليا، فإن اقتضت هذه المصالح تخفيف العقوبة خففت وإن اقتضت التشديد شددت.
- 3 - أن نوع العقوبة يحدد وفق ما تقتضيه حماية المجتمع إعداما أو سجنا أو نفيا أو غير ذلك.
- 4 - عدم الاختصار على نوع معين أو عدد من العقوبات باعتبار أن كل عقوبة تحقق مصلحة المجتمع فهي عقوبة مشروعة وأي حديث غير هذا يعتبر من قبيل الهزل في موضع الجد.

ولما كانت مصلحة الشعوب والدول على حد السواء تقتضي مكافحة الجريمة الاقتصادية بجدية فإن ذلك يستدعي ضرورة تشديد العقوبة على جميع الضالعين في هذه الجرائم وفق ما يتناسب ودورهم في ارتكاب الجريمة وطبيعة النشاط المشكل لها وجسامة آثارها.

المطلب الثاني مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيسي لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح مما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات.²³

وعادة ما تقوم عصابات الجريمة المنظمة ومنها الاقتصادية بإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة في دول أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

وقد قضت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة (12) فقرة (1) بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة كما أعطت الفقرة (6) من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول

الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لهل الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر.²⁴

كذلك كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود المطلوب، وتعتبر المادة (13) فقرة (1) بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي من ضمنها الجريمة الاقتصادية²⁵.

4-الخاتمة:

لقد أصبح العالم يشهد تطورا اقتصاديا هائلا في ظل العولمة و منظمة التجارة العالمية و ثورة المعلومات و ما أحدثته من تغيير في المفاهيم التقليدية التي نجمت عن الثورة الصناعية و الحرب العالمية الثانية وما واکمها من تشريعات تنظم الأنشطة الاقتصادية مثل تحديد الأسعار، الغش التجاري، ومراقبة الجودة، الضرائب والتهرب الضريبي، و الجزاءات المعروضة على ذلك خارج القواعد العامة في التجريم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل ذلك أدى إلى ظهور الجريمة الاقتصادية والتي تتطور بتطور النشاط الاقتصادي، حتى قيل عنها بأنها جريمة حضارية متجددة و متطورة و لا تقل خطورة و أهمية عن الجرائم الأخرى، كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو تلك الواقعة على الأموال حيث إن سلبيتها تشمل المجتمع بأسره، لذلك تسعى الدول لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال النصوص الجزائية التي تكفل الحماية للنشاط الاقتصادي على المستوى الدولي و الوطني، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل الى النتائج التالية:

رغم تعدد المجهودات المبذولة على الصعيد الدولي إلا أن الجريمة الاقتصادية مازالت تعاني منها مختلف الدول خاصة السائرة في طريق النمو، لذلك وجب البحث عن الحلول اللازمة لمواجهتها، وفيما يلي بعض الاقتراحات للحد من انتشارها:

- وضع قوانين زجرية مشددة على المخالفين
- تعزيز التعاون الدولي من خلال تسهيل ملاحقة المجرمين وتسليمهم
- إنشاء محاكم خاصة بهذا النوع من الجرائم
- التحسيس والتوعية بخطورة الجرائم الاقتصادية على اقتصادات الدول

5- قائمة المراجع:

1. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، النمسا، 1988.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باليرمو، 2000، المواد: 10 إلى 29.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الديباجة.
4. أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي في القضاء الدستوري ، 2020/10/15 ، WWW.hccourt.gov.eg/elmglacourt/ashraf/htm
5. بن عيسى، بن علي (2010)، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
6. خالد سليمان (2004)، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 99.
7. د محمود بسيوني (2004)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ص 53.
8. د نائل عبد الحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط دار الفكر، عمان، ط1، 1990 ، ص 95
9. د. إسكندر غطاس (2006)، مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ص 4.
10. د. شريف كامل (2001)، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 285.
11. د. عادل الأبيوكي (2007)، مركز الاعلام الأمني، " الجرائم المعاصرة " : مجلة الأمن - العدد (1) ص 65 .
12. سيد شوريجي عبد المولى (2006)، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 129.
13. الصيفي عبد الفتاح (1993)، التعريف بالجريمة المنظمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
14. عبد الحميد الشواري (1996)، الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حوي وشركائه، الطبعة الرابعة ،، ص17.
15. عبد الله عزت بركات (يونيو 2006)، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، العدد 04 ، ص 229.
16. عبد الله محمد الحلو (2007)، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، ص 315.
17. محمد صبيح نجم (2006)، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط1 ، ص207،
18. محمد عبد الله، أبو بكر سلامة (2005)، الكيان القانوني لغسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 114.
19. محمود محمود مصطفى (1979)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول-الأحكام العامة والاجراءات الجنائية- الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ص14.
20. المعجم العربي الأساسي :- ص 243 و 242، 1989.